

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

باب الوضوء .

بضم الواو : فعل المتوضئ من الوضوء وهي النظافة والحسن لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه ويفتحها اسم لما يتوضأ به استعمال ماء طهور مباح في الأعضاء الأربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين على صفة مخصوصة يأتي بيانها واختصت هذه الأعضاء به لأنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة ورتب غسلها على ترتيب سرعة حركتها في المخالفة تنبيهها بغسلها طاهراً على تطهيرها باطناً ثم أرشد بعدها إلى تجديد الإيمان بالشهادتين : وفرض مع الصلاة رواه ابن ماجه و يجب الوضوء بحدث أي بسببه وفي الانتصار : بإرادة الصلاة بعده قال ابن الجزري : لا تجب الطهارة عن حدث ونجس قبل إرادة الصلاة بل تستحب وفي الفروع : يتوجه قياس المذهب بدخول الوقت ويتوجه قياسه غسل قال شيخنا : وهو لفظي ويحل الحدث الأصغر جميع البدن كجناية يؤيده : أن المحدث لا يحل له مس مصحف بعضو غسله في الوضوء حتى يتم وضوءه وتجب التسمية أي قول بسم الله في الوضوء لحديث أبي هريرة مرفوعاً [لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه] رواه أحمد و أبوداود و ابن ماجه و لأحمد و ابن ماجه من حديث سعيد بن زيد وأبي سعيد مثله قال البخاري : أحسن شيء في هذا الباب : حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل اسحاق بن راهويه : أي حديث أصح في التسمية ؟ فذكر حديث أبي سعيد ومحلها اللسان ووقتها بعد النية وصفتها بسم الله وتسقط سهواً نصاً لحديث [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان] وكواجبات الصلاة ك ما تجب في غسل وتسقط فيه سهواً قياساً على الوضوء لكن إن ذكرها أي التسمية ؟ في بعضه أي الوضوء من نسيها في أوله ابتداءً الوضوء لأنه أمكنه أن يأتي بها على جميعه فوجب كما لو ذكرها في أوله صححه في الانصاف وحكاه عن الفروع وقيل يأتي بها حين ذكرها ويبني على وضوءه قطع به في الاقناع وحكاه في حاشية التنقيح عن أكثر الأصحاب وقال : إنه المذهب ورد الأول وتكفي إشارة آخرس ونحوه كمعتقل لسانه بها أي بالتسمية برأسه أو طرفه أو أصبعه لأن ذلك غاية ما يمكنه . وفروضه أي الوضوء جمع فرض وهو ما يترتب الثواب على فعله والعقاب على تركه : ستة أشياء . :

أحدها : غسل الوجه لقوله تعالى : { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } ومنه أي الوجه فم وأنف لدخولهما في حده وكونهما في حكم الظاهر بدليل غسلهما من النجاسة وفطر الصائم بعود القيء بعد وصوله اليهما وأنه لا يفطر بوصول شيء اليهما و الثاني غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى : { وأيديكم إلى المرافق } وكلمة إلى تستعمل بمعنى مع

كقوله تعالى : { ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } وفعله أيضا A يبينه وقد روى الدارقطني عن جابر قال : [كان النبي A إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه] و الثالث مسح الرأس كله لقوله تعالى : { وامسحوا برؤوسكم } والباء فيه للالصاق فكأنه قال : امسحوا رؤوسكم قال ابن برهان : من زعم أن الباء للتبعض فقد جاء عن أهل اللغة بما لا يعرفونه ولأن الذين وصفوا وضوء النبي A [ذكروا أنه مسح رأسه كله] وما روى عنه أنه مسح مقدم رأسه أ فمحمول على أن ذلك مع العمامة كما جاء مفسرا في حديث المغيرة ابن شعبة ونحن نقول به وعفى في المبهج و المترجم عن يسيرة للمشقة وصوبه في الانصاف قال الزركشي : وظاهر كلام الاكثرين بخلافه ومنه أي الرأس الأذنان لحديث ابن ماجه وغيره من غير وجه مرفوعا [الأذنان من الرأس] فيجب مسحهما و الرابع غسل الرجلين مع الكعبين لقوله تعالى : { وأرجلكم إلى الكعبين } والكلام هنا في الكعبين كالقلام السابق في المرفقين و الخامس الترتيب بين الأعضاء كما ذكرنا □ تعالى لأنه أدخل ممسوحا بين مغسولين وقطع النظير عن نظيره وهذا قرينة إرادة الترتيب وتوضأ النبي A مرتبا وقال : [هذا وضوء لا يقبل □ الصلاة الا به] أي بمثله وما روي عن علي ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت قال أحمد : انما عني به اليسرى قبل اليمنى لأن مخرجهما في الكتاب واحد وروى أحمد بإسناده أن عليا سئل فقل له : أحدا يستعجل فيغسل شيئا قبل شيء ؟ فقال : لا حتى يكون كما أمرا □ تعالى وما روى عن ابن مسعود لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء فلا يعرف له أصل والواجب الترتيب لا عدم التنكيس فلو وضأه أربعة في حالة واحدة لم يجزئه ولو انغمس في ماء راكد أو جار ينوي به رفع الحدث لم يرتفع حدثه حتى يخرج مرتبا مع مسح رأسه في محله على ما تقدم : أن الجاري كالراكد خلافا لما ذكره جمع هنا وإن نكس وضوءه لم يحتسب بما غسله قبل وجهه وإن توضأ منكسا أربع مرات صح وضوؤه إذا كان متقاربا يحصل له من كل وضوء : غسل عضو و السادس الموالة لحديث خالد بن معدان [أن النبي A رأى رجلا يصلي وفي ظهره قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن يعيد الوضوء] رواه أحمد و أبو داود وزاد الصلاة وفي اسناده : بقية وهو اسم رجل ثقة روى له مسلم ولو لم تجب الموالة لأمره لغسل اللعة فقط ولأن الوضوء عبادة يفسدها الحدث فاشتطت لها الموالة كالصلاة ولم ينقل عن النبي A أنه توضأ إلا متواليا ولم يشترط في الغسل ترتيب ولا موالة لأن المغسول فيه بمنزلة عضو واحد ويسقطان أي الترتيب والموالة مع غسل عن حدث أكبر لاندراج الوضوء فيه كاندراج العمرة في الحج وهي أي الموالة ان لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما أي العضو قبله أو بقية عضوتي يجف أوله بزمان معتدل أو قدره أي قدر الزمن المعتدل من غيره أي غير المعتدل بأن كان حارا أو باردا ويضر أي تفوت الموالة إن جف عضو أو بعضه قبل غسل ما بعده أو بقيته لاشتغال بتحصيل ماء يتم به وضوءه أو جف ذلك لإسراف أو ازالة نجاسة ليست بمحل

التطهير أو ازالة وسخ ونحوه كجيرة حلها لغيرطهارة بأن كان ذلك في غير أعضاء الوضوء فإن كان فيها لم يؤثر لأنه إذن من أفعال الطهارة و لا يضر اشتغاله بسنة من سنن الوضوء كتخليل لحية وأصابع واسباغ الماء أي ابلاغه مواضعه من الأعضاء بأن يؤتى كل عضو حقه وازالة شك بأن يكرر غسل عضو حتى يعلم انه استكمل غسله أو ازالة وسوسة لأنها شك في الجملة .

ولما أنهى الكلام على فروض الوضوء شرع في شروطه جامعاً بينه وبين الغسل اختصاراً لاشتراكهما في أكثرها فقال :